جمعية البِر بأبها
أبها – المملكة العربية السعودية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٨

جمعية البر بأبها
ALBIR SOCIETY ABHA

سياسة مكافحة الإرهاب وتمويله

جمعية البر بأبها

سياسة مكافحة الإرهاب وتمويله

جمعية البر بأبها
ALBIR SOCIETY ABHA

مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بجرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع منسوبي الجمعية (جمعية عمومية - مجلس إدارة - جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية - ومن لهم علاقات تطوعية أو تعاقدية في الجمعية).

مؤشرات قد تدل على الارتباط بعمليات جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصولها الأخرى.
- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول. وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية. في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات

جمعية البر بأبها
الرقم
ALBIR SOCIETY ABHA
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

- علم الجمعية أن الاموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة جرائم تمويل الإرهاب:

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر تمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر تمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة جرائم الإرهاب.
- الاعتماد على قنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها .

إجراءات الإبلاغ عن اشتباه جرائم تمويل الإرهاب:

- إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها للمدير التنفيذي مع نسخة للإدارة المالية.
- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات عن العملية ذات العلاقة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى المعلومات الآتية:
  - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.
  - مكان العملية المشتبه بها.
  - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البلاغ.
  - في حال التبليغ يجب على الجمعية عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ او الاشتباه.

جمعية البر بأبها
الرقم ١٨
جمعية البر بأبها ALBIR SOCIETY - ABHA
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية البر بأبها

سياسة مكافحة الإرهاب وتمويله

المسؤوليات:

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع منسوبي الجمعية (جمعية عمومية - مجلس إدارة - جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية - ومن لهم علاقات تطوعية أو تعاقدية في الجمعية).

الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها. والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع الجهات على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة الإرهاب وتمويله.

جمعية البر بأبها
الرقم ١٨
جمعية البر بأبها
ALBIR SOCIETY - ABHA
سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية